الا انه والنص ساكت عنه فبقي دليلنا سالما عن المعارض ثم انه قال لا
ينعقد اى النكاح الا بلفظ النكاح والتزويج لانه عقد شرع
لمصالح لا تحصى كالنسب وعدم انقطاع النسل والاجتناب عن
السفاح وتحصيل الاحصان والايتلاف بينهما والستداد كل
منهما بالمؤنسة بالآخر الى غير ذلك مما يطول تعداده وغيره
هذين اللفظين قاصر عن الدلالة عليها اى على المصالح المذكورة
قلنا نعم اى للزوج على الزوجة ولذلك اى ولكون وضع النكاح لملك
عليها لا للمصالح المشتركة بينهما يلزم المهر عليه عوضا عن ملك
النكاح وكان الطلاق بيده خاصة فانه لو كان وضعه لامر
مشترك بينهما لما وجب المهر عليه ولما اختص الطلاق بجانبه
واذا صح بلفظ يدل عليه ولما استشهدوا بان يقال اذا لم يكن في لفظ
النكاح والتزويج دلالة على الملك لغة ينبغي ان لا يصح النكاح
بهما تداركه بقوله وانما يصح بهما لان الشرع نقلهما الى
هذا العقد فصارا بمنزلة العلم له والواجب في المنقول
الشرعي رعاية المعنى اللغوي لا الاقتصار عليه حتى لا يصح اعتبار
الدلالة على الملك في معناه الشرعي وكذا اى كما ينعقد بلفظ
الهبة ينعقد بلفظ البيع لما ذكر من علاقة السببية على الوجه
المشروح فيما تقدم وانما لم يصح العكس اى لم ينعقد الهبة
ولا البيع بلفظ النكاح بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب

في التنقيح وعندنا ان قولنا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله ثم حاصله الى آخره وفيه انه لا دلالة في الآية المذكورة على عدم الانعقاد بغيرهما كما لا يخفى

قوله صاحب التنقيح ذكر في التلويح ... رعاية المعنى اللغوي ... الدلالة على الملك ... هذا دليل صريح ... قلنا ... هنا رعاية ... وجه ... في التلويح ...

على السبب لان في ذلك اى صحة اطلاق اسم المسبب على
السبب عند ما شرع السبب للمسبب اى يكون الغاية لشرعية
السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان غاية شرعيته
البيع الملك فان قال تفريع وتمثيل اى ذكر ان ملكت عبدا فهو حر او
قال ان اشتريت فشراه متفرقا حيث لم يجتمع الكل في ملكه بان
اشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق في الثاني
لانه يقال عرفا انه مشترى العبد دون الاول لانه لا يوصف بملك
العبد لغة ولا عرفا ههنا الا اذا عني باحدهما الآخر فتقبل ديانة فيهما
فينعكس الحكم اى يعتق في الاول دون الثاني وقضاء فيما التخفيف
فيه يعني ان عني في الصورة الاولى بالملك الشراء بطريق اطلاق
اسم المسبب على السبب الذى شرع له صدق ديانة وقضاء
لانه عني ما فيه غلظة وان عني في الصورة الثانية بالشراء الملك
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لانه
اراد تخفيفا اما اذا كان سببا محضا اى لا يكون مشروعا للمسبب كملك الرقبة
فان شرعيته ليست لملك المتعة ولذلك يتحقق الاول بدون الثاني
في العبد والاخت من الرضاع فلا ينعكس اى لا يصح اطلاق اسم المسبب
على السبب فيما قلنا اى على موجب ما قررنا من انه اذا كانت جهة الاصالة
من الطرفين بلا اعتبارين يجري المجاز من طرفيه فانه قد ظهر منه انه اذا لم تكن الاصلية الا من جهة

بعد ابتنائه ان اطلاق المشتق على ما يوصف بالمبدأ ... حقيقة ... لان المشترى من يحصل له العبد دون الاول ... منه

وهو اطلاق السبب اذا كان سببا محضا لا يصح اطلاقه على المسبب دون العكس منه

من ههنا ظهر المقصود في التنقيح والخبط في التلويح منه

Copyright © King Saud University